

شرح الدليل [60] - كتاب الطهارة - الماء النجس

كريم حلمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يغفر لنا وان يرحمنا - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وطيب ثراه ونفعنا بعلومه في الدارين امين. الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل - [00:00:20](#)

او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه. طيب عندنا الان المصنف يتكلم عن حكم الماء النجس عن تعريف الماء النجس. لان الان سنتكلم عن الماء النجس. القسم الثالث من اقسام المياه ماء طهور. عندنا ماء طهور وماء طاهر - [00:00:43](#)

وماء النجس. سنتكلم عن عدة امور تتعلق بالماء النجس. اولا سنتكلم عن حكمه الشرعي وعن تعريفه او عن بيان ماهيته وعندنا مجموعة من الاسئلة ما تحليل عبارة المصنف؟ ما المراد بالنجس بالنجس اصلا؟ ما ما دليل تحريم استعماله؟ ما الدليل على تحريم - [00:01:03](#)

استعمال الماء النجس وما ضابط الضرورة؟ قلنا يحرم استعماله الا للضرورة. وما حالات تنجس الماء بالنجاسات ومواقى التفريق بين القلة والكثرة. قلنا قليل وقلن كثير ما وجه هذا التفريق؟ وهل ينطبق على غير الماء من هذا هذا الحكم ينطبق على غير الماء؟ من المائعات - [00:01:26](#)

الطاهرة ام لا؟ طيب نقف الان مع عبارة المصنف رحمه الله تعالى. المصنف قال الثالث اللي هو القسم الثالث نجس. يبقى هذا بيان القسم الثالث. بيان الثالث في القسمة. قسمنا الماء كما قلنا الى ثلاثة اقسام - [00:01:46](#)

طهور وطاهر ونجس. هذا هو الثالث. نجس يحرم استعماله. هذا هو الحكم التكليفي ان استعماله محرم. الحكم التكليفي لاستعمال ذلك الماء انه يحرم استعماله الا لضرورة هذا استثناء من الحكم الاصل. يبقى الحكم الاصل انه يحرم استعماله. لكن يستثنى من ذلك الحكم ان تكون - [00:02:06](#)

ضرورة فحينئذ يمكن ويجوز ان نستعمله بقدر هذه الضرورة كما سنبين ان شاء الله تعالى. ولا يرفع ولا يزيل الخبث. هذا هو الحكم الوضعي للطهارة به. يعني الطهارة بهذا الماء طهارة فاسدة - [00:02:35](#)

غير صحيحة. يبقى تكلمنا عن الحكم التكليفي هو الحرمة. وتكلمنا الان عن الحكم الوضعي للطهارة بهذا الماء وهي وهو الفساد. فالطهارة به طهارة فاسدة غير صحيحة. لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - [00:02:55](#)

وهو الى اخر الكلام هو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه هذا تعريف ببيان الافراد تعريف لهذا الماء النجس ببيان افراده. ببيان صوره. طيب هذه هي عبارة المصنف رحمه الله تعالى - [00:03:13](#)

السؤال الثاني ما المراد بالنجس؟ يعني ما المراد بقولنا ماء نجس؟ النجس لغة هو المستقذر ادرسوا لغة والمستقذر ما تستقذره النفوس وتعافه النفوس. والنجاسة اي القذارة. يبقى في لغة العرب النجاسة هي - [00:03:33](#)

قذارة واصطلاحا يطلق هذا الماء على النجاسة العينية او الحكمية والمراد هنا الحكمية اي المتنجس بل بهذا الكلام المراد اننا نسمي آء الشيء نجسا اذا كان آء اذا كان موصوفا في في - [00:03:54](#)

حكم الشرع بالنجاسة العينية او الحكمية ما الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية؟ النجاسة العينية هو ما كان آء آء آء هي الحكم على الشيء الذي هو نجس العين. يعني نحكم على شيء نقول هذا شيء نجس. نجاسة عينية. لان عينه نجسة بذاته - [00:04:14](#)

لنجس هو اصل النجاسة يعني لم يكن طاهرا يوما ما ثم وردت عليه نجاسة لكن هو اصلا نجس كالبول. البول هو اصلا نجس منذ ان يعني منذ اول لحظة له هو نجس هذا هو عين النجاسة اصلا. هذا هو الذي تنتجس به الاشياء. يبقى هذا هو النجس كالفائض. الى اخر هذه الامور - [00:04:34](#)

لاخر هذه النجاسات سنتكلم عنها في باب النجاسات. يطلق على النجاسة العينية. نقول هذا نجس. البول البول نجس. ويطلق ايضا معنى النجاسة الحكمية ما المراد بالنجاسة الحكمية؟ المراد حكم النجاسة. يعني اصل الشيء ليس نجسا. اصل الشيء ليس نجسا. وانما هو - [00:04:54](#)

اجس متنجس يعني كان طاهرا ثم لاقى نجاسة او لاقته نجاسة. آآ اختلطت به نجاسة فصار حينئذ متنجسا صار نجسا. تمام؟ لكن اصل مثلا الماء المتنجس ليس ليس نجاسة. كان ماء - [00:05:14](#)
ان كان طاهرا او كان مائعا طاهرا لو كان غيره الماء او كان طهورا لو كان ماء مطلقا ثم وردت عليه نجاسة فنجسته. فنقول النجس اي متنجس اي متنجس. والمراد الثاني النجاسة الحكمية على الصحيح من المذهب يعني. الاصحاب اختلفوا هل هل الماء - [00:05:34](#)
المتنجس نجاسته عينية ولا حكمية والصحيح انها نجاسة حكمية. طيب السؤال الثالث ما دليل تحريم استعماله؟ ما دليله؟ تحريم استعمال المصنف؟ قال يحرم استعماله لماذا نقول اولاً قول الله سبحانه وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وهذه النجاسات - [00:05:54](#)

هي ام الخبائث المادية يعني يعني سمينها نجاسات امور مستحضة خبائث من اسمها. هذه هذه امور مستحضة فالله سبحانه وتعالى جعل من وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن وظيفة الانبياء ان يحلوا الطيبات - [00:06:25](#)
الناس بامر من رب العالمين سبحانه وتعالى وان يحرموا الخبائث. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتنزه من النجاسات. تعرفون حديث الرجل الذي يعذب في قبره لانه لم يكن يتنزه من البول - [00:06:45](#)
يعذب بذلك. فدل ذلك على وجوب وجوب تجنب النجاسة وعدم عدم استعمال النجاسة باي صورة منصور الاستعمال كان لا يتنزه كان فما بالك بمن يستعمل النجاسة او اه او ان يعتمد - [00:07:05](#)
ان ان يستخدمها ونحو ذلك فهذا يدل ان الامر عظيم. يعذب لانه لم يكن يتنزه من النجاسة من البول والذي نعلم ان العلة من التنزه من البول او الامر بالتنزه من البول انه نجس - [00:07:24](#)
كما سنقرر ان شاء الله. فبالتالي هذا ينسحب على جميع النجاسات. فالنبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان من كلامه صلى الله عليه وسلم اننا مأمورون بالتنزه من النجاسات. وايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة الماء النجس واتلافه. يعني مثلا لما - [00:07:44](#)

آآ اه في الحديث ان ان الكلب لما ولغ في الاناء امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة ذلك الماء الذي قد بلغ فيه كلب وهذا اتلاف للماء والشرع لا يأمرنا باتلاف الاشياء باتلاف الاشياء الا لان لا - [00:08:04](#)
نستطيع ان نستعملها لو كان هناك وجه لاستعمال هذا الماء لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باتلافه. لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باتلافه فالشريعة قد جاءت بحفظ الاموال. فدل هذا على انه لا على ان هذا الماء لا ينبغي ان يستعمل. والعلة عندنا في ذلك في في - [00:08:27](#)

في الامر باراقته انه قد تنجس. قد تنجس بلعاب الكلب. فدل ذلك على حرمة استعمال النجاسات وايضا اجماع فقد اجمع اهل العلم آآ رضي الله عنهم على تحريم استعمال النجاسة. على طبعها هذا في المجلد - [00:08:47](#)
استثناءات في استعمال النجاسة. هناك استثناءات في استعمال آآ في استعمال النجاسات. لا تحرم آآ لا تحرم حينئذ كما سنتكلم ان شاء الله تعالى آآ لكن الاصل الاصل هو عدم الاستعمال الا في حالات يسيرة الا في حالات - [00:09:07](#)
يسيرة وسنذكرها ان شاء الله تعالى لكن الاصل هو عدم هو ايه؟ هو تحريم استعمال النجاسات ما ضابط الضرورة؟ قال المصنف يحرم استعماله الا لضرورة. ما هي الضرورة نقول اولاً عندنا قاعدة عندنا قاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات الضرورات تبيح

هذه قاعدة فقهية ينبغي ان نتصورها وان نضعها نسبة نصب اعيننا ولذلك قد استثنينا الضرورة. نعم هو محرم ويحرم استعماله في الاصل لكن استثنينا الضرورات. لان الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تبيح المحظورات. وحد الضرورة ها هنا - 00:09:56
 اهو ما ترتب عليه الهلاك او مقاربته. يعني مقارنة الهلاك. الانسان يظن انه ان لم يستعمل الماء النجس هذا فانه سيصل الى الهلكة او سيقارب الوصول قارب الوصول الى الهلكة. قارب الوصول الى الاله؟ الى الهلكة. حينئذ هذه ضرورة - 00:10:16

ما الحاجة ما الفرق بين الضرورة والحاجة؟ اما الحاجة فهي ما يترتب عليها جهد ومشقة لكن لا يبلغان حد الضرورة. يبقى هذا هو الفرق فبين الضرورة وبين الحاجة ان الضرورة يترتب عليها الهلكة او مقارنة الهلكة. اما الحاجة فيترتب عليها نعم هناك - 00:10:36
 جهد وهناك مشقة هناك جهد وهناك مشقة لكن لا تبلغ حد الهلكة تمام او محاربة الهلكة الذي هو حد لحد الضرورة فهذا هو ايه؟ حد الضرورة. طب هناك امثلة لذلك يذكرها الفقهاء في ذلك الموضوع. قالوا الا لضرورة. يحرم استعماله - 00:10:56
 والا ضرورة مثل ايه الضرورة؟ دفع لقمة غص بها. غص بها انسان او غص بها حيوان. دفع لقمة غص بها. انسان من سيموت سترهق روحه وان لم تدفع هذه الاله؟ هذه الغص حاولت بقى تضربه على ظهره وتدي له باللوكمية. تمام؟ اه على ظهره والكلام ده كله ما نفعلش - 00:11:16

هيموت تروح على طول مشربه لو ماء ايه؟ ولو ماء نجس. او حتى لو تشربه نجسة عينية حتى مش ماء متنجس. المهم ان هو لا يموت. لا يموت. ده لقمة غص بها ولا طاهر. طبعا هذا ايه؟ هذا امر هام. يعني عندي ماء متنجس وعندي عصير برتقان. اشربه ايه؟ لا طبعا يحرم يحرم ايه؟ يحرم شرب المال - 00:11:36

تنجس حينئذ ولكن يشرب عصير البرتقان. هذا طاهر ليس بطهور ولكن في الاخرة هذا ايه؟ هذا يجوز استعماله. طبعا فهذا شرط مهم. ان امتي امتي فيكون حد الضرورة ان لابد ان بدون هذا الماء بدون فعل ذلك المحرم سيموت. لكن انا عندي بديل اخر لا خلاص ما فيش كان نفس الفكرة - 00:11:56

غص آآ غصة آآ بسيطة وهينة ويمكن انت مجرد ما تخططه على ظهره خبطة يسيرة يعني من غير ما تهلكه بالضربة مش بالغرفة سينجو وستدفع هذه الاله هذه اللقمة ينفع؟ ينفع ونقدمها على ايه؟ ونقدمها على شرب الماء - 00:12:16
 لكن هذا لا يعني الموضوع اصعب من ذلك ولا يستطيع وليس هناك وقت او او هذا لا يجدي نفعا حينئذ لا لا اشكال في ايه؟ في شرب بالماء المتنجس دفع لقمة غص بها ولا طاهر ولا طاهر واو عطش معصوم. يعني دفع عطش معصوم من ادمي او بهيمة. يعني انسان ادمي - 00:12:36

دمي معصوم معصوم آآ هذه روحه روحه لها قدر سيموت في غاية العطش ولا يجد ماء طهورا ولا يجد ماء طاهرا وسيموت وسيهلك من العطش. يشرب الماء المتنجس؟ نعم يشرب الماء المتنجس. طب البهيمة - 00:12:59
 اعمل بهيمة معصومة لها روح يعني ايه؟ آآ لها روح آآ معتبرة شرعا. صحيح انت يمكن ان تذبحها لتأكلها لكن لا لا تقتلها هذا محرم. آآ هذه البهيمة ان كانت ستموت عطشا ينبغي وجوبا - 00:13:19

وجوبا ان تسقيها. وان لم تجد الا ماء متنجسا فينبغي ان تسقيها ذلك الماء المتنجس حفاظا على روحها. وانظر الى نظرة الاسلام ايه؟ هذا من الاحسان الذي قد امرنا به النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ذبح تلك البهيمة - 00:13:39

اذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة. حتى الانسان الذي ستقتله ستقتله حادا او ايا ما كانا. واذا قتله حتى تقتله في الحر اذا فقتلته فاحسنوا الاله؟ القتل. فهذا من الاحسان. هناك قدر من الاحسان في كل شيء من افعال الانسان. هناك قد الاحسان في التعامل مع كل -

لاحد ينبغي ان ايه؟ ان تراقبه وان تراقب رب العالمين سبحانه وتعالى فيه. او عطش معصوم من ادمي او بهيمة تؤكل او لا سواء هذه البهيمة تؤكل او لا تؤكل انت فقط انت لا تحافظ على حياتها فقط لانك تريد ان تأكلها فيما بعد لا. لا لكن رحمة بها. ولو كنت -

ان تأكلها ولو كنت لن تتنفع بها اي انتفاع لكن رحمة بتلك الاليه؟ بتلك البهيمة وجوبا. او لطفي حريق مهلك او لطفي حريق ليس هناك هناك حريق وهذا الحريق مهلك وليس هناك ماء وليس هناك طاهر يمكنك ان تطفئ ذلك الحريق به وعندك ماء -

حاجز اطفئه بذلك الماء اطفئه ذلك الاليه؟ بذلك الماء وجوبا وجوبا خاصة الكنز كما قلنا مهلك تتوقع هلك فينبغي ان تستعمل ذلك الماء حينئذ. هناك قاعدة فرعية توضع تحت قاعدة - 00:14:59

ضرورات تبيح المحظورات. وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات اصلا هي قاعدة فرعية. طبعا انتم في في كتب الاشباه والنظائر وفي كتب القواعد من علماء طريقة في ترتيب القواعد هناك قواعد كبرى كالقواعد الخمسة. ويضعون تحتها عدة قواعد فرعية. وتحت القواعد الفرعية هناك - 00:15:16

قواعد ايضا فرعية ثم هناك قواعد اخرى متفرقة يذكرونها بعد هذه القواعد الخمسة؟ بعد هذه القواعد الخمس واه آآ عندنا قاعدة ضرورات تبيح المحظورات هذه يمكن ان نلحقها بقاعدة الضرر يزال. الضرر يزال. فينبغي - 00:15:36

ينبغي ان نرفع الضرر والشرعية قد جاءت برفع الضرر. ومن رفع الضرر ان الضرورات تبيح المحظورات. ان الضرورات تبيح قاذورات وايضا هذه يمكن ايضا ان تلحق بقاعدة المشقة تجلب التيسير. المشقة تجلب التيسير. تمام؟ لانها طبعا بلا شك احنا هنتكلم عن -

مشقة عظمى مشقة الهلكة هذه مشقة عظيمة فينبغي ان تأتي بتيسير عظيم. واذا ضاق الامر اتسع. طيب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تحتها قاعدة فرعية وهي تقول اباحة الضرورة تقدر بقدرها. اباحة الضرورة - 00:16:16

قدره بقدرها. يعني انت تفعل الضرورة او تفعل هذا الاستثناء بقدر الضرورة. بقدر الضرورة. الانسان خلاص دفعت اللقمة بشربة ماء. يبقى خلاص انتهى انتهى الامر. لا يشرب الشربة التالية. الا اذا عطش مسلا ولا لم يجد ماء. نفس الفكرة يشأ - 00:16:36

العطشان يشرب بقدر دفع العطش فقط. الاباحة بقدر الضرورة فقط. استعمال الماء من المتنحس لطفي حريق يكون بقدر طفي الحريق بقدر اطفاء الحريق. اذا سيطر الانسان على الحريق انتهى الامر. فإباحة الضرورة تقدر بقدرها. وهذه قاعدة - 00:16:56

عامة في الضرورات ينبغي ان تستحضرها في جميع الاليه؟ في جميع الضرورات. اي هاتان قاعدتان ينبغي ان نتصورهما ونجعلهما نصب اعيننا عند الكلام عن مسائل الضرورات قام السؤال اللي بعد كده ما حالات تنجس الماء بالنجاسات؟ ما حالات تنجس الماء بالنجاسات؟ نقول كما قال - 00:17:16

مصنف رحمه الله تعالى مصنف قال وهو او لا ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. نقول مطلقا مطلقا ولو كانت صغيرة. ما وقعت فيه نجاسة. اي نجاسة. ولو كانت نجاسة صغيرة ولو كانت يسيرة ولو كانت - 00:17:43

لم يدركها الطرف لا يدركها الطرف. ان انا ايقنت ان هناك يعني مسلا لو رشاش بول رشاش بول. تيقنت انه قد قطف الماء في ماء قليل دون القلتين. هذا الماء حينئذ اصبح متنجسا. فلو كان مجرد رشاش لكن تيقنت مش بالظن - 00:18:03

تيقنت ان الرشاش قد لاقى الماء. يبقى هذا الماء صار متنجسا ولو كانت يسيرة ولو كانت صغيرة. او لم يمضي زمن اسري فيهم. يعني يعني عندي ماء قليل. موجود في اه موجود في انا. وسقطت نجاسة. سقطت - 00:18:23

في في طرف ذلك الاليه؟ انا. ثم رفعتها سريعا. ثم رفعتها سريعا. يعني يعني في في زمن بعد زمن يسير من سقوطها في الاناء بحيث يستحيل ان ان النجاسة قد انتقلت مثلا الى طرف الاناء الاخر او الى - 00:18:43

جميع المياه في نفس اللحظة التي سقطت فيها النجاسة خاصة في مسلا لو كانت نجاسة صلبة. نجاسة صلبة اه ليست مائعة. المائعة سينتشر سينتشر سريعا وان كنت حتى يمكن ان ايه؟ ان ادركه. لكن مسلا وقع فيه شيء من الغائط. وانا ازلته سريعا. ازلته سريعا وما حوله من الاليه؟ وما حوله من الماء. ولم - 00:19:03

لم يمضي زمن طويل يمكن ان تسري فيه النجاسة في جميع المال. هل او لا تسري فيه النجاسة اصلا في الماء؟ لم اجد اي تغيير

بعدها رفعت هذا الایه؟ آآ هذه القطعة من النجاسة. حينئذ يصير الماء متنجسا ام لا؟ نعم يصبح متنجسا. ولو لم يمضي زمن تسري فيه بمجرد - [00:19:23](#)

الملاقاة بمجرد الملاقاة ليس بالاستهلاك. حد التنجس الملاقاة مع الماء القليل. الملاقاة وليس لاستهلاك يعني لا يشترط ان ينتظر حتى تستهلك النجاسة في الماء. لكن بمجرد الملاقاة. لان الماء نعتبره او الماء عموما نتعامل معه كشيء واحد - [00:19:43](#) كشيء واحد مجرد ان لاقى الماء بعضه فقد لاقى جميعه. فقد لاقى جميعه. ما وقعت فيه نجاسة تو هو قليل مطلقا ولو كانت صغيرة او لم يمض زمن تسري فيه. والمراد لاقاها. لاقاها اي مخالطة وليست مجاورة - [00:20:03](#) وليست مجرد انه قال وقعت وقعت. تمام؟ آآ فالمراد ان النجاسة قد لاقت الماء. او ان الماء قد لاقى نجاسة فاختلف بها اختلط بها. نقول هناك ضابط هام وقيد هام في غير محل تطهير ان كان - [00:20:23](#)

كان وردا في غير محل التطهير ان كان واردا. ما المراد ها هنا؟ نقول الماء اما ان يكون واردا على النجاسة او ان يكون مورودا. ما معنى هذا الكلام؟ الماء وارد واضح من الكلام. يعني عندي عندي مثلا اه اه - [00:20:43](#) دي ثياب متنجسة عليها نجاسة. وانا اصب الماء على الایه؟ على الثوب. اصب الماء على النجاسة التي على الارض مثلا. اصب الماء على النجوس التي على الجسد. الماء حينئذ وارد اما ورود وارد. لان الماء هو الذي يرد على النجاسة. والذي يأتي على النجاسة. طيب هناك - [00:21:03](#)

صورة اخرى يمكن ان يكون الماء مورودا؟ نعم عندي اناء فيه ماء ثم اتيت بالثوب المتنجس وایه؟ ونقعته في الماء. نقعته في في ذلك الاناء. حينئذ الماء وارد ام مورود؟ لا الاناء حينئذ او الماء حينئذ مورود وليس واردا. نقول الماء - [00:21:23](#) ضابط الضابط التنجس. ضابط تنجس الماء هو الملاقاة. والملاقاة ولكن نستثني محل التطهير. تكلمنا عن هذا الامر في المئة طاهر ايضا في الماء المستعمل. ايضا نذكر ها هنا ان الماء اذا كان واردا على محل تطهير اذا كان واردا على محل تطهير - [00:21:43](#) فانه لا نحكم فانا لا نحكم عليه بالتنجس الا مع الانفصال. الا مع الانفصال. وليس بمجرد الملاقاة. لماذا؟ لاجل اجل مشقة لانه سيستحيل حينئذ ان الانسان ایه؟ الانسان يتطهر او ان يطهر النجاسات كما قلنا عندنا بقعة عدة - [00:22:03](#) بالسنتيمترات من النجاسة. وانا اصب عليها الماء. الماء. الماء بمجرد ملاقاة اول قدر يسير من نجاسة نرجس. ثم سينجس المحل اكثر واكثر. واصب مرة اخرى واول بمجرد ملاقاة اول قبر يسير سيتنجس والنجس المحل اكثر واكثر. حين اذا لا يمكن الانسان يتطهر ابدا. لنقول فيما - [00:22:23](#)

حل التطهير دفعا للمشقة وحتى يمكن ان يحصل التطهير في محل التطهير المائي يحكم عليه يحكم عليه بالتنجس ليس بالملاقاة ولكن اتصال عن محل التطهير. بالانفصال عن محل التطهير. واضح يا مشايخ؟ يبقى في غير محل التطهير. في غير محل التطهير الماء يحكم عليه - [00:22:43](#)

بمجرد الملاقاة بمجرد الملاقاة. لكن لو كان الماء واردا يصب واردا على محل التطهير فان حينئذ آآ لا يتنجس الا بالانفصال طيب هذه الحالة الاولى التي ذكرها مصنف. الحالة الثانية قال او ما كان او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه. تمام - [00:23:03](#) يبقى التنجس في الماء القليل ما ضابطه؟ الملاقاة الا الاستثناء الصليب الذي قد تكلمنا عنه. وهو محل التطهير. يبقى ضابط التنجس في الماء القليل الملقى وضابط التنجس في الماء الكثير التغير. تغير بها احد اوصافه. تغير بها احد اوصافه. فاكثر طبعاً لو تغير وصفان لو تغير ثلاث - [00:23:29](#)

احد الاوصاف اللي هي الایه؟ اللي هي سلطة الاوصاف المشهورة اللي هي اللون والطعم والرائحة. اللون والطعم والرائحة. طيب نوضح ذلك اكثر ونقول المائعات المائعات عموما اما ان تكون ماء واما ان تكون غير ماء - [00:23:49](#) المائعات الطاهرة غير النجسة. اما ان تكون ماء واما ان تكون ما سوى الماء من الطاهرات. زي كالعصائر مثلا والمعتصرات عموما عصير البطيخ عصير البرتقال عصير الليمون المرق. اي اي ماء اعطه سوء الماء. هذا يختلف عن الماء. طيب - [00:24:11](#) والمائعات اما ان تكون معنا وان تكون ما سوى الماء من ایه؟ من الطاهرات. والماء اما ان يكون قليلا او ان يكون كثيرا. اما ان يكون

قليلًا وأما أن يكون كثيرًا - 00:24:32

من هذه الأنسة نتكلم عنها. أما أن يكون قليلًا وأن يكون كثيرًا. والقليل أما أن يكون مورودًا أو أن يكون واردًا. أما أن يكون مورودًا أو يكون مفرقنا وسنتكلم أيضًا عن هذا الآن. أما أن يكون مورودًا أو واردًا. والمورود ينجس بمجرد الملاقاة لا الاستهلاك. ينجس بمجرد -

00:24:42

عندي ماء في إناء. بمجرد أن سقطت ولا عليه نجاسة ولاقته النجاسة الآن صار متنجسًا. ولو لم تسري فيه النجاسة. ولو لم تستهلك فيه النجس بمجرد الملاقاة صار متنجسًا. أما الماء الوارد فكالمرود إلا في محل تطهير. الماء الوارد كالمورود إلا - 00:25:02

في محل تطهير. هذا الماء القيء. الماء الكثير لا ينجس إلا إذا تغير إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة. التي إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة. طيب ما سوى الماء من الطاهرات؟ نقول تنجس بمجرد الملاقاة. ولو نجاسة ولو - 00:25:22

أولاً نجاسة حتى معفوا عنها. سأتكلم عن النجاسة المعفو عنها أن شاء الله. وعن أحكامها في في أه في باب النجاسة. ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وأن كان كثيرًا. يعني ما سوى الماء من الطاهرات سواء كان قليلًا أو كان كثيرًا. ولأق نجاسة فمجرد ملاقاته النجاسة -

00:25:42

فلو لم تتغير لم يتغير شيء من أوصافه. بمجرد ملاقاته النجاسة صار متنجسًا. صار متنجسًا طيب هذه حالات تنجس الماء بالمائعات. نقول ما وجه التفريق بين القلة والكثرة والتغير وعدمه ما وجه التفريق بين القلة والكثرة والتغير عدمه؟ لماذا هذه التفريقات

والتقسيمات قد ذكرناها - 00:26:02

ما الدليل على ذلك؟ طيب نقول أولاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاه بالصحراء. ما كان لا نعرفه مكان منقطع لا نعرفه - 00:26:33

غير مأهول لا يعني لا لا يمكن أن نسأل عنه أن نسأل عنه أهل أه أهل ذلك المكان. عن الماء يكون بالفلاه وما ينبوه من السباع والدواب كما قلنا نحن لا نعرف هذا المال ليس له أهل يعني. لا نعرف ما الذي يرد على ذلك الماء. قد يأتي شيء من السباع - 00:26:53

تنجس ذلك الماء بلعابها ونحو ذلك. لا نعرف ما الذي ما الذي ينبو ذلك الماء؟ وما ينبوه من السباع والدواب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجسه شيء. إذا بلغ الماء قلتين - 00:27:13

يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شيء. طيب عندنا سؤالان. السؤال الأول هل هذا الحديث يتعلق بالتغيير أم لا هذا الحديث يتعلق بالتغيير أم لا نقول لا. هذا الحديث لا يتعلق بالتغيير لماذا؟ لأن بالاجماع بالاجماع إذا تغير الماء - 00:27:33

بالنجاسات بنجاسة فإنه يصير متنجسًا. سواء بلغ قلة أو لو لم يقل بغض أو لم يبلغ قلتين فإنه إذا تغيرت أحد أوصافه أو تغير أحد أوصافه بالنجاسة يصير متنجسًا. فإذا النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتكلم عن أياه - 00:27:53

عن غير المتغير يتكلم يقينا عن غير متغير أنه قال إذا بلغ لم يجزه شيء حتى حتى لو تغير نقول لا التغير بالاجماع يغير في أياه؟ يغير في الماء والتغير ولو - 00:28:13

كان الماء متغير لما سأل الصحابة هذا السؤال. أن الصحابة يقولون نحن لا نعرف. قد يرد عليه شيء. إذا ورد عليه شيء يغير أوصافه الماء ويجعل الماء أه أه واضحاً للعيان أنه قد تغير بنجاسة خلاص الأمر منتهى معروف. لكن لذلك سألو النبي صلى - 00:28:28

أصلاً ليس هناك تغير فالنبي قال إذا بال أن صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث. فالأمر ليس متعلقاً بالتغيير. نحن نتكلم في حالة عدم أياه؟ عدم تغيير الماء. السؤال الثاني ما مفهوم الشرطية في الحديث؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا

بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:28:48

فهذا معناه أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث. كما قلنا نحن لا نتكلم عن التغيير لأن كده هذا هو محل السؤال مع عدم التغيير مع عدم التغيير لأن كما قلنا لو كان التغيير معتبراً في كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:08

ما للتغيير لا بين ذلك. قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث. ويمكن أن الماء يبلغ قلتين ويتغير بالنجاسة ممكن جداً. فهذا ليس بعيداً فمفهوم الشرطية أنه أن لم يتغير الماء أن لم يتغير الماء. إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث. لا يتنجس - 00:29:28

ولو خلطته النجاسة. اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث ويتنجس اذا لاقته النجاسة واضح يبقى هذا ما فهمناه من الايه؟ ما فهمناه من الحديث. هذا ما فهمناه من الحديث. هناك حديث اخر - [00:29:48](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض. يقال يلقى فيها الحيض يعني يعني الخرق التي فيها ايه؟ فيها دماء الحيض. يلقى فيها الحيض والكلاب. يعني جثث - [00:30:05](#)

كلاب يعني. جي في الكلاب يلقى فيها الحيض والكلاب والنتن ويتوضأ من بئر بضاعة وكانوا يتوضأون فعلا منها يعني هو كأنهم يسألون يتأكدون هل يصح نتوضأ من بئر بضاعة؟ كي لماذا نتوضأ من باقي البضاعة وهي - [00:30:25](#)

فيها نجاسات الحيض والكلاب والنتن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. ان الماء طهور لا ينجسه شيء. طيب اولاً عندنا سؤالان ايضا. السؤال الاول هل قول النبي صلى الله عليه وسلم على اطلاقه؟ يعني هل هذه كلمة النبي صلى الله عليه وسلم على اطلاقها؟ بالاجماع له - [00:30:41](#)

لان الماء ينجسه الشيء النجس اذا غلب على اوصافه. لذلك في آ آ آ هناك فهذا ان كان هذا حديث ضعيف وعموما يعني الاحاديث التي فيها ذكر الاوصاف وذكر اللون والرائحة والطعم جميعها احاديث ليس - [00:31:01](#)

يعني لا يحتج لا يحتج باحدها يعني لا يثبت في ذلك شيء. لكن هذا اجماع اهل العلم. هناك حديث ابي امامة الباهلي وغيره رضي الله عنهم جميعا لكن هذا لا يثبت منه شيء ولكن هذا اجماع اهل العلم. ان الماء يعني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما - [00:31:21](#)

غلب على طعمه ولونه وريحه هذا ضعيف. لكن هذا المعنى هو اجماع عليه اجماع اهل العلم. فنحن نثبت ذلك من جهة الايه؟ من جهة الاجماع نعم. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فهل هذا على اطلاقه؟ لا ليس على اطلاقه. ولكنه مقيد بايه؟ مقيد اولاً بعدم التغير - [00:31:41](#)

هذا عليه اجماع. ومقيد ثانياً ثانياً بان يكون كثيراً. من اين اتينا بذلك القيد؟ بالحديث الاول الذي قد ذكرناه منذ قليل ابن عمر رضي الله عنهما. فهذا هذا قول نبينا ليس على اطلاقه بالاجماع. عشان هناك ايه؟ ضابط الايه؟ ضابط التغير - [00:32:01](#)

وهذا مجمع عليه. وهناك ضابط اخر نحن استفدناه من حديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان ان هذا يشترط يكون الماء كثيراً ان يبلغ قلتين فاكثر ان يبلغ قلتين آ فاكثر. آ وهذا يؤكد ان الصحابة - [00:32:21](#)

اكانوا يسألون عن بئر بضاعة وبئر بضاعة تبلغ اكثر من قلتين بكثير تبلغ اكثر من قلتين بكثير وقد روي عن آ رؤية اثار في تقدير آ بئر بضاعة وفي آ بضاعة وفي ابعادها وفي ابعادها هي تبلغ اكثر من قلتين. في ابعاد الماء فيها يعني - [00:32:41](#)

السؤال الثاني ما تأويل الحديث قد ذكرناه؟ ان تأويل الحديث اولاً انه ان نقيده نقيده بان لا آ نقيده بالاجماع بعدم التغير ونقيده ثانياً بان يكون كثيراً بحديث بالحديث السابق بالحديث السابق. وبهذا يكون الجمع بين الحديثين - [00:33:01](#)

وهذا الذي ينتج منه ما قلناه في التفريق بين القلة والكثرة والتغير وعدم التغير طيب السؤال التالي هل هذا ينطبق على غير الماء من المائعات الطاهرة؟ تكلمنا. تكلمنا ان ذلك التفريق بين القلة والكثرة - [00:33:21](#)

تري انما هو يتعلق بالماء فقط. يتعلق بالماء فقط. اما غير الماء من المائعات الطاهرة فانها اذا لاقته نجاسة ومجرد ملاقاته النجاسة سواء كانت كثيرة او قليلة اه اه فانها فانها تتنجس بمجرد المغلقة. لماذا؟ لماذا - [00:33:41](#)

عندنا اولاً اه اه دليل نقلي دليل نقلي وقد احتج به جماعة من اهل العلم وان كان قد تكلم فيه ايضا جمع من اهل العلم بالحديث كابي حاتم وكلام البخاري آ - [00:34:01](#)

آ رضي الله عنهما ونقل ذلك نقل قول البخاري ايضا آ الامام الترمذي كان مقر له. لكن عموما احتج به جماعة من اهل العلم. احتج به جماعة من اهل العلم وقد حمل بعضهم الوهم على بعض الروايات دون بعض او على بعض الطرق دون بعض. على اية حال فنقول ان هو يعني الامر يعني هذه - [00:34:21](#)

رواية فيها شيء من الايه؟ فيها شيء من الاخذ والرد. يعني لا يمكن ان نقطع قطعاً بردها يمكن ان نقطع قطعاً بقبولها. فهذه الرواية

للنبي صلى الله عليه وسلم سئل سئل عن اه عن سمن وقعت فيه فأرة فماتت. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سمن عن سمن
[00:34:41](#) -

والسمن هو ما يكون جامدا لا مائعا وما يكون جامدا لا مائعا. هكذا هذا معروف في كلام الناس. آا انما المائع هو الزيت او قد يقال
سمن مذاب او سمن مائع. لكن السمن باطلاق اقرب للايه؟ للسمن الجامد. او ما يكون جامدا - [00:35:01](#)
المهم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سمن وقعت فيه فأرة فماتت. يبقى الان هذه بموتها صارت او وحتى صارت نجسة ونجست
ذلك الموضع الذي قد وقعت فيه آا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم آآ - [00:35:21](#)
ازيلوها وما حولها ثم كلوه. ازيلوها وما حولها ثم كلوه. طيب هذا القدر المتفق يعني متفق على صحته. هذا القدر متفق على صحته.
الزيادة التي قد تكلم فيها بعض اهل العلم وتكلمنا عنها هي انه سئل بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:49](#)
فان كان مائعا يا رسول الله فان كان مائعا يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مائعا فلا تقربوه. هذا في طريق في
رواية وفي رواية اخرى - [00:36:09](#)

فان كان مائعا فلا تأكلوه. فلا تأكلوه ولكن انتفعوا به. استصحبوا به. كما جاء في بعض الايه؟ في بعض الطرق. آآ طيب طيب فنقول
على فرض ثبوت الزيادة خلاص بان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عموما سواء في في الزيادة او في
عام من الزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل يعني لم يستفصل هل هذا - [00:36:19](#)
السمنة وهذا الزيت كثير ام قليل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يقوم مقام العموم في المقال او ينزل منزلة العموم في المقال.
طالما النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر هل كان الزيت - [00:36:39](#)
هذا كثيرا او قليلا فيدل ذلك على ان هذا الحكم الذي سيذكره النبي صلى الله عليه وسلم ينطبق على القليل وعلى الكثير. لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:36:52](#)

يستفصل لم يستفصل. هو يقوم مقام العموم كل سمن وقعت له هذه الحالة او حصلت له هذه الحالة فينطبق عليه هذا الحب العموم.
طيب النبي صلى الله عليه وسلم على فرض ثبوت او على فرض صحة الزيادة التي رواها الامام احمد رواها ابو داود. آآ - [00:37:02](#)
وغيرهما ان كان مائعا فلا تقربوه او فلا تأكلوه. فيدل ذلك ان السمن او ان المائعات عموما غير الماء لان يعني الزيت يعني الزيت هو
ماء طاهر. فكل المائعات الطاهرة ينطبق عليه هذا الكلام. انها - [00:37:22](#)
ان كانت سواء كانت قليلة او كانت كثيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. اذا لاقتها نجاسة فانها لا تؤكل. ولا تستعمل الماء
في الاستعمالات التي يمكن ان تستعمل فيها الايه؟ النجاسات التي سنتكلم عنها ان شاء الله. آآ كايقاد النجاسة مع كراهة ذلك او مسألة
- [00:37:42](#)

واهوى او غير ذلك او اطعام للبهائم ونحو هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوه او اريقوه في رواية. اريقوه او فلا تنتفعوا به.
تمام؟ فهذا يدل على ان - [00:38:02](#)

مم الطاهي المائعات الطاهرة من غير الماء فانها اذا لاقت نجاسة لا ينتفع بها وتكون نجسة. قليلة او كثيرة طيب على فرض عدم
ثبوت على فرض عدم ثبوت الزيادة. نقول النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث ميمونة رضي الله عنها نقول النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم - [00:38:18](#)

كما قال ازيلوها وما حولها وما حوله في رواية قوروه. قوروه من التقوير بالقاف. قوروه يعني ايه ازيلوها ما حولها يعني. وهذا يدل
على انه جامد. ازيلوها وما حولها. وما حولها. فنقول ان هذا يدل على ان هذا الحكم متعلق - [00:38:38](#)
جامد ازيلوه وما حوله انه يمكن ما حولها ان يزال. لكن نقول ان المائع جميع المائع في حكم ما حولها. جميع المائع في حكم ما ايه في
حكم ما حولها. فبالتالي ان تعذر ازالة ما حولها عندما يكون مائعا او عندما يكون ذئبا في حينئذ ينبغي ان يتنجس بجميعة -

[00:38:58](#)

كيف يراق يعني يتنجس بجميعة فيرق. آآ طيب هذا هذا الاثر نقول حتى من باب من باب الاستدلال العقلي وبالقياس. اقول ان ان

الماء ثبت عندنا ان الماء يختلف عن بقية المائعات بقدرته - [00:39:18](#)

على التطهير وبانه يدفع النجاسات يزيل النجاسات يختص بذلك ويرفع الاحداث فهو عنده قدرة على التطهير ليست ليست موجودة عند غيره من الاله؟ من المائعات. فما يثبت له من احكام ما ما يثبت له من احكام مدافعة - [00:39:38](#)

لا يثبت لغيره من الطاهرات بغير دليل. لوجود الفرق بينهما. لانه ثبت عندنا ان الماء عنده من قوة التطهير ومن قوة مدافعة النجاسة ما ليس عند الطاهرات لان ثبت عندنا ان الماء يزيل النجاسة اما غير غيره من الطاهرات لا تزيلها خلاص فعند - [00:39:58](#)

لا فرق فله ثابت عندنا بحديث القلتين ان الماء ان كان كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة هذا لا يثبت لغيره. ينبغي ان يكون هناك دليل على على قدرة غيره من الطاهرات على دفع هذه النجاسة. لانه لا تقول للنقيص. لانه لا يصح القياس لان هناك فرق - [00:40:18](#)

فهذا قياس مع الفارق فهو مردود. طيب قال مصنف رحمه الله تعالى فان زال تغيره او باضافة طهور اليه او بنزح منه. ويبقى بعده كثير طهر. يبقى الان تكلمنا عن حكم - [00:40:38](#)

الماء وتعريفه اولا حكم الماء النجس وتعريفه اوان. الان نتكلم عن تطهيره عن كيفية تطهير الماء المتنجس. الان الماء المتنجز هذا كيف يمكن ان نظهره؟ كيف يمكن ان نظهره؟ نقول فان زال قال مصنف رحمه الله تعالى وطيب ثراه فان زال - [00:40:58](#)

تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه. او بنزح منه. ويبقى بعده كثير يعني يبقى بعده ماء بعده ماء كثير طهر طهر بذلك عندنا مجموعة من الاسئلة تحل عبارة المصنف وايه دليل صحة تطهير الماء بهذه المسالك؟ وصورة تطهير متنجس باضافة الطهور اليه كيف يمكن ان يضيف الطهور الى ما يمكن - [00:41:18](#)

طيب لو كان هناك ماء متنجس في جوانب بئر او او بركة من الماء كيف يمكن ان ايه؟ ان نظهر البئر او نظهر البركة ونحو ذلك هذه هي الاسئلة. السؤال الاول ما تحليل عبارة المصنف رحمه الله تعالى وما هي صورة المسألة؟ نقول عندنا - [00:41:42](#)

في تطهير الماء كيفية تطهير الماء. عندنا عندنا ثلاثة طرق عندنا ثلاثة طرق وعندنا شرطان اول شيء الاول الطرق او اول المسالك الا نفعل شيئا. ان يزول التغير بنفسه. لا نفعل شيئا - [00:42:02](#)

لا نفعل اي شيء هذا الاول الثاني ان نضيف الى الماء ماء طهور كثير. والمصنف رحم الله تعالى لم يذكر ذلك القيد ولكنه قيد هام كثير. يبقى باضافة طهور كثير اليه. باضافة - [00:42:27](#)

بظهور كثير اليه يبقى اما لا نفعل شيئا هذا الاول. الثاني ان نضيف الى الماء المتنجس ماء نضيف الى الماء المتنجس ماء طهورا كثيرا الثالث ان ننزح من ذلك الماء. ان ننزح من ذلك الماء. يعني نزيل من ذلك الماء. نأخذ من ذلك الماء. طيب - [00:42:47](#)

هذه ثلاثة افعال او ثلاث ذو مسالك ثلاث ذو مسالك انزال هناك شرطان. اول شيء يزول تغير الماء ان كان هناك تغير. ان ممكن نحكم بالتنجس مع عدم التغير في الماء القليل. يزول - [00:43:11](#)

تغير الماء ان كان هناك تغير. الثاني ان يبقى بعد ذلك ماء كثير. ان يبقى بعد ذلك ماء كثير. لو حدث ذلك طهر الماء طهر الماء. طبعا يبقى بعد ذلك يبقى آآ بعده كثير هذا متعلق بالتغير بنفسه ومتعلق بالنزح - [00:43:27](#)

ان بالاضافة باضافة طهور كثير كده كده يقينا سيبقى ايه؟ سيبقى ماء كثير. لكن يبقى واه يبقى بعده كثير اما بعده اما عيد على النزح فقط ان نقول عائدة على النزح وعائدة عن ايه؟ عن زوال التغير. يبقى انزال التغير بنفسه انزال - [00:43:47](#)

تغير بنفسه انزال التغير بنفسه. والماء كثير طهر. انزال التغير بنفسه والماء كثير طهر. وان اضفنا طهور آآ نصفنا طهورا كثيرا وزال التغير طهر. وان نزحنا منه وكان بعد النزح الباقي - [00:44:07](#)

اه ماء كثير وزال التغير طهر تمام؟ طب مما ذكرناه؟ ما هي الحالة؟ ما هي الحالة الوحيدة التي تصح في مع في تطهير الماء القليل؟ الي احنا لونها بالاخضر اللي هي بالايه؟ في المنتصف - [00:44:27](#)

ظاف الطهور كثير الماء الماء القليل المتغير انزال تغيره بنفسه لو كان هناك تغير هل هذا سيؤثر؟ لا لا سيؤثر لن يؤثر لان لان التمجس ليس متعلقا في الماء القليل آآ بالتغير اصلا ده بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير ولو لم يتغير صار متنجسا خلاص - [00:44:41](#)

حتى لو زال التغير لو كان هناك تغير ثم زال التغير والماء قليل لن لن يدخل ذلك. طيب لو نزحنا منه هل يمكن ان ننزح منه ويبقى

بعده ماء كثير ازاي؟ هو اصلا ماء قليل. لو اخذنا منه ماء نرحنا منه ماء. هل سيبقى كثير؟ لا لا يمكن هو قليل كده. فانت لو

اخذت منه سيكون - [00:45:04](#)

قلن القليل. فالحالة الوحيدة لتطهير الماء القليل باضافة طهور كثير اليه. يعني تضيف اليه قلتين او اكثر من الماء الطهور. قلة او اكثر من الماء الطهور. هذه الحالة الوحيدة لتطهير الماء القليل المتنجس. طب الماء الكثير المتنجس اما ان - [00:45:24](#)

دون تغييره ان يزول تغييره بنفسه. اما ان يزول تغييره بنفسه. او اما ان نضيف اليه ماء طهورا كثيرا. يعني نضيف اليك قلة او اكثر. او ان ننزح منه ويزول التغيير. يبقى نضيف اليه طهور. آآ كثير - [00:45:44](#)

ويزول التغيير او ننزح منه ويزول التغيير ويبقى بعد النزع قلتنا واكثر. هذه هي الحياة التي يطهر بها الماء المتاجس طيب السؤال الثاني ما دليل صحة تطهير الماء بهذه المسالك؟ ما دليل صحة التطهير؟ الماء - [00:46:04](#)

بهذه المسالك. نقول الماء المتنجس الماء المتنجس اما ان يكون قليلا او ان يكون كثيرا او يكون هناك حالة ثالثة ان يكون كثيرا

مجتمعا من قليل. ان يكون كثيرا مجتمعا من قلاتنا سنتكلم عنها في آآ - [00:46:24](#)

الان ان شاء الله لكن ايه نرجعها قليلا. يبقى الماء اما ان يكون قليلا او ان يكون كثيرا. الماء المتنجس يعني. والماء المتنجس ان كان يمكن ان يكون متغير او غير متغير. يبقى يبقى الماء المتنجس القليل سواء كان متغيظا او لا. سواء كان متغيظا او لا. يمكن ان نطهره

كيف - [00:46:44](#)

بطريقة واحدة فقط بمسك واحد وباضافة طهور كثير اليه. هو باضافة طهور كثير اليه اما الكثير اما الماء المتنجس الكثير الذي

ينبغي ان يكون متغيرا ينبغي ان يكون متغيرا. لان علة علة التنجس - [00:47:04](#)

في الماء الكثير هو التغيير. اما ان يزول ان يزول تغييره بنفسه. اما ان يزول تغييره بنفسه. او طافت ظهور كثير باضافة طهور كثناء

طهور كثير. ينبغي ان نضيف طهورا كثيرا. او بنزح يبقى بعده - [00:47:24](#)

كثيرا او يبقى بعده كثير يبقى بعده ماء كثير او يبقى ذلك الماء بعد النزع كثيرا. واضح يا مشايخ؟ طيب السؤال الثالث ما صورة

تطهير المتنجس باضافة الطهور اليه؟ ما سورة تطهير متنجس؟ باضافة الطهور اليه. او كيفية ذلك يعني. اولاً - [00:47:44](#)

يمكن ان يكون ذلك بصب او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك. يعني ازاي وازاي اطهر بالاضافة؟ عندي ماء قليل او ماء كثير. ماء عموماً.

واريد ان اطهره باضافة قلتين من الماء اما اصب الماء اصب القلتين فوق الايه؟ فوق الماء المتنجس او - [00:48:06](#)

ان اجري ساقية الى ما متجسس او افتح صنبور فوق الماء المتنجس او اجيب مسلاً خرطوم وفيه ماء واضعه يعني اجعله يصب

فوق الماء الايه؟ المزعج. باي طريقة باي طريقة اجري بها الماء على هذا الايه؟ على هذا الماء - [00:48:26](#)

المتنجس ونقول ان الاضافة تكون بحسب الامكان عرفا ان الاضافة تكون بحسب الامكان عرفا ولا او شيئا فشيئاً بان لم يتصل الصبر.

ايه المشكلة هنا يا مشايخ؟ المشكلة ان انا دلوقتي انا عندي اريد اريد ان ان - [00:48:46](#)

ان ان اطهر ذلك الماء المتنجس باضافة قلتين من الماء. طبعاً قلتان هذا ليس ليس شيء يسير لحوالي متين لتر من المية حوالي متين

لتر قدر كبير. قدر كبير من الايه؟ من الميا. فكيف ساضيف ذلك الماء - [00:49:06](#)

مرة واحدة هذا صعب. فينبغي ان اضيفها ان اضيفه شيئا فشيئاً. يعني مسلاً لو بالصب مثلاً سأتي بدلو مثلاً ثم اخذ شيئاً من الماء

اصبه ثم اخذ شيء من الماء واصبه وهكذا. طيب هل هناك مشكلة؟ نعم هناك مشكلة. اننا لم اضف الماء الكثير مرة - [00:49:29](#)

واحدة. فبالتالي انا اضيف يعني وكأنني اضيف دفعات من الماء الايه؟ من الماء القليل. ومع كل دفعة من الماء القليل. بمجرد ان يلاقي

الماء المتاجر سيصير متاجساً ايه؟ مثله. وحينئذ لا يمكن ان يدخل الماء ابداً. نقول لا هذا لن - [00:49:49](#)

لن نعتبر ذلك الامر في هذه المسألة. الاضافة تكون بحسب الامكان عرفاً ولو شيئاً فشيئاً بان لم يتصل الصبو والتطهير صحيح هذا

للمشقة. هذه من فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير. وان الامر اذا ذاق الايه؟ واذا ضاق الامر اتسع. حينئذ لن يمكن ان نطهر الماء -

[00:50:09](#)

ابداً ان هذا عسير جداً انا اتي بقلتين وان اصبهما مرة واحدة ودفعة واحدة فوق الماء المتاجس. هذا هذا عسير. وفيه شقة شديدة

وحينئذ لن يمكن ان نطهر المياه متناجسة ابدأ. هذا فيه تشديد. فبالتالي نحن سنقيم هذا هذا - [00:50:29](#)

هذا الصب وهذه الدفعات من الماء الجريات من الماء سنقيمها مقام الماء الكثير. يعني الدفع والدفع دلو الدلو من الماء هذا الى هذا الى هذا على الرغم انها مجموعات صغيرة يسيرة من الماء لكن سنقيمها مقام الماء الكثير وكأننا - [00:50:49](#)
قد اضعنا الماء مرة واحدة هل هذا له نظايف في الشرع؟ نعم له نظايف في الشرع لذلك الامام زين الدين بن رجب وضع هذا الفرع تحت قاعدة من القاعدة التي ذكرها في قواعده - [00:51:09](#)

به العظيمة قال قاعدة الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد يعني مع الاتصال المعتاد عرفا. يعني ما ينفعش عشان انا اصب كل واحدة بعد كده اروح واستنى يوم ويوم كامل وارجع اصب الكل ايه؟ القلة الثانية. لا ينبغي ان يكون الاضافة بحسب الامكان عرفا - [00:51:19](#)

عرفا يعني يكون فاصل يسير بين كل ايه؟ بين كل آآ بين كل آآ صبة من الماء الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد. ولا ينقطع بالتفرق اليسير. ولا ينقطع بالتفرق اليسير. طب - [00:51:39](#)

ما فروق هذه ما فروق هذه القاعدة؟ ولها فروع كثيرة؟ من ضمنها ما ذكرناه الان. تمام؟ ان ان احنا اقمنا هذه الاضافة التي هي شيء التي جعلناها شيئا فشيئا نقمناها وكأنها محل الفعل كأني اضفت القلتين مرة واحدة. يبقى التقطع هذا لاقمناه - [00:51:59](#)
مقام الايه الاضافة الكاملة. وايضا من فروع ذلك الموالاة في الوضوء. الموالاة في الوضوء. يعني لو انت فصلت بين عضو الاخر بفاصل يسير عرفا بفاصل يسير عرفا بفاصل يسير معتاد. فبالتالي لا اشكال ولا ينقطع الوضوء بذلك ولا تنقطع - [00:52:19](#)
طهارة بذلك واقمنا هذا مقام الفعل الواحد على الرغم من التفرق الحاصل بين كل عضو والاخر. ايضا البناء مع قرب الفصل في الصلاة. البناء مع قرب تصف الصلاة. الان انت اه اه نسيت ركعة في الصلاة. نسيت نسيت ركعة في الصلاة. ثم تذكرت بعد مدة يسيرة -

[00:52:39](#)

مدة يسيرة هل تأتي بالصلاة من اولها ام تبني على ما فعلت؟ تبني على ما صليت لأ تبني على ما صليت تكمل الصلاة. فبالتالي على الرغم التفرق يسير ده الا ان جعلنا جعلنا جعلنا الصلاتين كفعل واحد كصلاة واحدة. على الرغم من التفرق الواقع بين - [00:52:59](#)
الايه؟ بينما يعني جعلنا يعني انت مسلا صليت الفجر ركعة واحدة. ثم تذكرت مع قرب الفصل سریت الايه؟ صليت الركعة الاخرى جعلنا الركعتين كصلاة واحدة. كركعتين في صلاة ايه؟ واحدة على الرغم من هذا الايه؟ التفرق - [00:53:19](#)
فالقاعدة الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير ما العمل في جوانب البئر او البركة ونحو ذلك؟ يعني لو عندنا بئر فيه ماء متاجس هذا الماء متهجنس قد نجس جوانب البئر. لان طبعا البئر بيكون عميق ويكون واسع -

[00:53:38](#)

فالماء المتنجس الماء المتنجس عندي ماء آآ قليل او ماء كثير وقعت فيه نجاسة وغيرته وصار هذا الماء نجسا وهذه متهجنس هذا قد نجس جوانب البئر ونجس ارضية البئر. ما نفعل في جوانب البئر وفي ارضيته؟ قال في الاقناع الامام الحجاوي - [00:54:08](#)
ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت وارضها. يعني لا يجب ذلك لا يجب ان نغسل جوانب البئر. ولا يجب ان نغسل ارضها. يعني في الاخر عندي عندي ما آآ متهجنس في بئر ونزحت نزحت ذلك الماء. واخرجت ذلك الماء. هل يجب ان اغسل - [00:54:28](#)
ان اقصد ذلك تلك البئر انا اغسل تلك البر او في الاخر اضفت ماء اه اه وطهرت ذلك الماء المتنجس. الان ستبقى ستبقى الجوانب متنجسة بما اصابها من الماء عندما كان في حالة التنجس - [00:54:48](#)

اه هل يجب حينئذ ان اغسل البئر جوانب البئر؟ وليصير الماء بعد التطهير يعود الى النجاسة مرة اخرى بسبب جوانب البئر نقول لا لا اشكال هذا بهذه فيه مشقة فنعفو عن ذلك لاجل المشقة. حينئذ لا يمكن لان لو قلنا بذلك فلا يمكن ان نطهر بئرا تقريبا. الا بمشقة شديدة بالغة. اه - [00:55:07](#)

آآ ففففف عن ذلك لاجل المشقة الشديدة قال المصنف رحمه الله تعالى في ضابط الكثرة في ضابط الكثرة. قال والكثير قلتان تقريبا والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهما يعني القلتان خمسمائة رطل او رطل بالعراقي بالفتح والكسر - [00:55:27](#)

الكسر اشهر خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف صبع بالقدسي ومساحتها اي القلتان ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً. ذراع وربيع وعرضاً وعمقاً. طيب عندي عدة اسئلة عبارة مصنّف ومعنى القلة وما المراد بقوله تقريباً والدليل - [00:55:52](#) على على هذا الحد الذي ذكره مصنّف وحد القلتين بالمقاييس المعاصرة وهذا هام جداً يعني ينبغي ما ينفعش ان يكون انسان متفقه تقول له وما حد ما حد القلتين؟ يقول لك ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً. استفدت ايه انا كده؟ هل انت هل تعرف ما هو الذراع وما قدر الذراع؟ وكيف يمكن ان تقدر الماء - [00:56:22](#)

في صورته بالمقاييس المعاصرة ان لم يكن ان لم تكن تستطيع ان تستفيد مما قد درست وان تطبق ما درست. ولا تستطيع ان تنزله على الواقع. فما فائدة هذه الدراسة وفائدة ذلك العلم فينبغي ينبغي ان ان آآ ان آآ تستطيع ان تستطيع ان تنزل ما درست على - [00:56:42](#)

ولو كان لو كنت تحتاج في ذلك الى الى تحويل المقاييس او الى الوحدات ونحو ذلك ينبغي ان تفعل ذلك وان تجتهد في ذلك مش تكون ده مجرد حافظ ولا يستطيع ان يطبق ما حفظها وما قد درسه على ارض الواقع. تحرير عبارة المصنّف اولاً المصنّف - [00:57:02](#)

كيف يتكلم عن حد الكثرة؟ فقال الكثير قلتان تقريباً. الكثير قلتان واليسير ما دونهما. يبقى الكثير هو ما بلغ قلتين فاكتر الكثير قلتان تقريباً يعني وما زاد عن ذلك هو الكثير. يبقى هو يتكلم عن حد الكثرة. فالكثير قلتان وما زاد - [00:57:22](#) على قلتين وما زاد على قلتين واليسير ما دونهما ما لم يبلغ قلتين وهما القلتان نقدرهما وزن نقدرهما وزناً خمسمائة رطل بالعراقي. رطل عراقي ان هناك رطل عراقي وهناك رطل قدسي وهناك - [00:57:42](#)

مصري فهناك اختلاف في الابه في وحدات الاوزان بين بلد واخرى. لكن المشهور في كلام الفقهاء واذا اطلقوا رطل في كلام الفقهاء فانما يريدون رطل العراقية ورطل البغدادي. تمام؟ هذا الذي يريدونه. العراقي هو هو البغداد - [00:58:02](#) وهما خمسمائة رطل بالعراق يعني بالرطل العراقي. وثمانون رطلا وسبعان ونصف صبع بالقدس الرطل القدسي طبعاً عنه المصنّف من بيت المقدس. المصنّف من الابه؟ من بيت المقدس وطلب العلم في بيت المقدس وتكلمنا عن ذلك - [00:58:22](#)

آآ فبالتالي آآ فبالتالي هو يعني ذكره للقدسي واهتمامه بذكر الرطل القدسي له مغزى. وله ايه؟ وله وله غاية. هو خمسمائة رطل بالعراق بقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتها. يعني هذا تقدير بالوزن الرطل تقدير بالوزن. ومساحتها - [00:58:42](#)

مساحة يريد هنا الحجم ما نعبر عنه في اصطلاح المعاصر بالحجم. تمام؟ ومساحتها مساحة القلتين يعني بالحجم او تقدير القلتين بالمساحة او بالحجم ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً. يعني كأن عندي مكعب من الماء. مكعب من الماء. طوله طوله - [00:59:12](#) ذراع وربيع وعرضه ذراع وربيع وعمقه ذراع وربيع. طيب سنبين ذلك ان شاء الله. هذه تحليل عبارة الابه المصنّف. ما معنى القلة؟ قال الكثير قلتان. ما معنى القلة؟ نقول قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في كشاف - [00:59:32](#) قناع وهي اي القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا القلة في لغة العرب اسم لكل ما ارتفع وعلا. ومنه قلة الجبل يعني رأس الجبل. يعني رأس الجبل. والمراد - [00:59:52](#)

المراد هنا يعني المراد بالقلة هنا في كلام المصنّف او في كلام حتى الحجاوي في الاقناع. الجرة الكبيرة. يبقى المراد بالقل لها هنا الجرة احنا نقول القلة في في مسلاً في لغات لغتنا المصرية او في عرفنا المصري اذن القلة جرة مش جرة حتى كده اللي هي القلة الصغيرة اللي الناس بتشرب منها. تمام؟ لكن - [01:00:08](#)

كل حاجة اشبه بما نطلق عليه زير. عارفين الزير؟ هو كده حاجة اقرب للزير. القلة يريدون العرب تقول عن تسمي قل آآ او تطلق القلة على ما يشبه الزير ما نسميه بالزير. تمام؟ آآ فهو جرة كبيرة مش القلة الصاغرة - [01:00:28](#) بتاعتنا اللي بنشرب منها لآ الجرة كبيرة والمراد هنا الجرة الكبيرة وسميت قلة لارتفاعها وعلوها. شف الزير بيكون عامل ازاي طويل مش مش زي كوب صغير او القلة الصغيرة اللي بيتشرب منها لآ لارتفاعها وعلوها او لان الرجل العظيم يقلها بيده او يرفعها -

لان الناس كانت بتملاها بالماية وبعدين ترفعها وتشيلها. فسميت ايه؟ قلة لاجل ذلك لان الناس ترفعها ترفعها. وكما قلنا القلة في لغة العرب هي اسم لكل ما علا وارتفع. ومنه قول الله سبحانه وتعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا يعني رفعته. اقلت من من مادة من مادة -

قال له هذه اقلت سحابا ثقلا يعني رفعته. وآ وقلة الجبل قلة الجبل هي اصغر ما في الجبل صحيح انت عندك قاعدة الجبل وعندك قلة الجبل. قلة الجبل تكون اصغر شيء في الجبل نحيفة جدا بالنسبة لقاعدة الجبل. لذلك آ - 01:01:28

اه سموا اليسير قليلا. سموا اليسير قليلا لاجل ذلك. لان قلة الشيء تكون اصغر ما فيه. قلة تكون اصغر ما فيه. فلذلك يقول مسلا هذا ماء قليل. يعني ايه قليل من مادة قللة برضو؟ عشان قلة الجبل تكون اصغر ما في الجبل. ويقول - 01:01:48

فهذا رجل قليل يعني نحيف كايه كنحف قلة الجبل كنحافة قلة الجبل وهكذا يبقى هي اسمو لكل ما ارتفع او علوا منه قلة الجبل والمراد هنا في كلام المصنف الجرة الكبيرة. وسميت قلة لارتفاعها وعلوها او لان الرجل العظيم يقلها ان يرفعها - 01:02:08

ها ببده او يرفعها. طيب هذه هي القلة. يعني يريد آ جرتان كبيرتان. ما المصنف بقوله تقريبا المراد ان نقدرهما تقريبا. المراد نقدرهما تقريبا. فالتقريب قال لي قم بالتقدير لا بنفس القنتين. لا بنفس القلتين. يعني ايه يا مشايخ؟ يعني احنا الكثير. قلتان - 01:02:28

تحديدا يعني هو الكثير مش قلتان تقريبا لأ الكثير يعني قلتان قلتان لكن القلتان نقدرهما تقريبا يعني وقدرناهما بالوزن اللي هو بالرتل او قدرناهما بالحجم اللي هي المساحة يعني الذراع ونحو ذلك الذراع المكعب ونحو ذلك ففي - 01:02:58

هيا هذا التقدير تقريبي يبقى القلتان الماء الكثير يساوي تحديدا قلتان والقلتان تساوي تقريبا كذا بالوزن خمسمائة رطل بالوزن او او ذراعه ربع مكعب بالمساحة او بالحجم وهكذا. والمشايخ - 01:03:18

يبقى التقدير هو الذي يكون تقريبا. لكن القلتان هذه تحديدا. ان النبي نص على الايه؟ نص على قلتين في الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث. تمام؟ لكن المراد المصنط بقوله تقريبا اي نقدرهما تقريبا. اي نقدرهما تقريبا - 01:03:42

فلا يضر يعني ما الذي سنبيه على قول المصنف تقريبا انه لا يضر نقص يسير لا يضر نقص يصير خرط لاو رطلين. يعني في الاخر احنا قلنا القلتان خمسمائة رطل. القلتان خمسمائة رطل. تمام - 01:04:02

اه لو نقصوا رطل نقصوا رطلين عن الخمسمية مش مشكلة. المهم يغلب على الظن اجمالا وان هي تقريبا تبلغ ايه؟ تبلغ الحد الايه ايه حد الخمسمية رطل لكن لا يشترط ان تكون خمسمية رطل بالايه؟ بالتحديد لا يشترط ان تكون آ تحديدا. لكن بالتقريب فلا يضر نقص - 01:04:22

يسير لا يضر نقص يسير. لماذا سنذكر الان؟ لماذا لماذا هي تقريب وليست تحديدا؟ سنذكر الان ان شاء الله تعالى. ما دليل حد الكثرة بالقلتين؟ وما دليل تقدير القلتين بالمذكور؟ اما تقدير حد الكثرة بالقلتين فهذا قد ذكرناه - 01:04:42

ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاه وما ينوبه من السباع والدواب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 01:05:02

لم يحمل الخبث لم يحمي الخبث. وايضا التحديد بالقلتين جاء في كلام في في الاثار عن عدد من الصحابة والتابعين. رضي الله عنهم اجمعين. من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد مجاهد ابن جبر المفسر الشهير اه رضي الله عنه وارضاه تلميذ ابن عباس قال - 01:05:12

الا اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء. هذا كلام مجاهد. قال شريك اللي هو شريك القاضي. قال شريك قلت لابي اسحاق ابي اسحاق وابي اسحق السبيعي لان لان ابن ابي شيبة آ روى ذلك الاثر عن آ آ عن زياد زياد ابن عبدالله - 01:05:32

عن عن ابي اسحاق السبيعي عن مجاهد عن مجاهد. فقال شريك قلت لابي اسحاق اللي هو السبيعي ما يعني بالقلوب اتينا قال الجرتين قال الجرتين. طيب الان يبقى اول اول نريد ان نقول ان ثبت ان المراد بالقلة هو ما يعرف بقلال هجر. لماذا يا مشايخ؟ لان القلة والله القلة تختلف. انا ممكن انا اصنع - 01:05:52

اقل بمساحة معينة وغيري يصنع قلة بمساحة معينة وثالث يصنع قلة بمساحة معينة وفي الاخر الموضوع اذا كان الرطل كما وهي وريت له وحدة قياس. وحتى الذراع ايضا يعني هناك ذراع ذراع المهندسين وذراع اليد وذراع الحدادين وذراع - [01:06:22](#) كذا وازرع كذا فاذا كان الرطل اللي هو وحدة قياس بيختلف من بلد لاخرى فما بالك انت بايه بجرة وبقلة تصنع؟ فبالتالي ستختلف يعني كل بلد ولها ولها نوع معين اذا كان احنا عندنا في مصر كل حاجة كده سفروته صغيرة خالص. فبالك انت بقى يعني ايه

الموضوع مختلف خالص ما بين جرة كبيرة لحاجة صغيرة بنمسكها بايدينا ونشرب - [01:06:42](#) منها فالموضوع يختلف لكن نريد اولاً ان نثبت قبل ان نذكر نذكر التقدير ينبغي ان نثبت ما المراد بالقلة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم نقول المراد بالقلة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو ما يعرف بقلال هجر. بقلال هجر هذه بلدة. وكانت مشهورة بصناعة -

[01:07:02](#)

تلاقيه بصناعة القلال وقلالها لها حجم معين معروف. تمام؟ فهذا هو المراد. لماذا لماذا المراد هو خلال هجر؟ نقول خطابي باسناد لابن قريش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه قال اذا كان الماء قلتين بقلال هجر. اذا كان الماء قلتين - [01:07:22](#)

طبعاً هذا حديث مرسل كما ذكرنا لكن يستأنس به. يستأنس به. اذا كان الماء قلتين بقلال هجر. فهذا مما يستأنس به في تقديره بقلال هجر. ايضا في حديث الاسراء والمعراج ثم رفعت الى سدره المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة - [01:07:42](#)

واذا نبهها مثل خلال هجر. واذا نبهها مثل قلال هجر. رواه البخاري. طبعاً ما الذي نستفيدة من هذا الحديث؟ هذا سندع ما نقوله بان المشهور في لسان العرب خاصة في لسان قريش وفي عادة قريش. ايام النبي صلى الله عليه وسلم انهم - [01:08:02](#)

آه هذه القلة التي كانوا يعرفونها. قلال هجر. فاذا اطلقوا قلة او اطلقوا القلال ارادوا قلال هجر. لان هذه التي كانت يعرفونها وهذه التي كانت معتادة في عهدهم. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا لما اراد ان يشبه شبهها بقلال ايه؟ بقلال هجر. هذه كانت المشهورة

والمعروفة في ايه؟ في عهد - [01:08:22](#)

في عهد الصحابة رضي الله عنهم وفي ذلك الايه؟ وفي ذلك المكان. فاذا قال قل له خلاص لم يسأل الصحابة اي قلة لان هم عارفين ان القلة اذا اطلقت يريدون - [01:08:42](#)

يريدون قلة آه هجر او قلال هجر. فهذا هو كان المشهور المعروف عند العرب لهذه القلة التي كانت تعرفها العرب نستأنس ايضا لذلك لما ذكرنا به ايه؟ بحديث ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين بقلال هجر. يبقى المراد - [01:08:52](#)

والقلة المراد بالقلة ها هنا قلة من قلال هجر من قلال هجر طيب ما قدر بقى ما قدر قلال هجر ما قدر قلال هجر نقول عن عبدالملك بن جريش عن عبد - [01:09:12](#)

ملك بن جريج يقول رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا. فرأيت القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا. طيب يا عشييري. وهذا لم يعني لم يرد عن عبد الملك بن جريج فقط. هذا ورد في كثير من الاثر - [01:09:28](#)

هذا ورد في كثير من الاثار انهم يقولون ان ان القلتين من هذا حتى ورد عن الامام احمد ان القلتين من اربع قرب الى خمس قرب من اربع قرب الى خمس قرب. فالقلة الواحدة تسع قربتين او قربتين وشيئا. طيب هما لاجل - [01:09:48](#)

الاحتياط قالوا هنخليها قربتين وشيئا. احتياطاً يبقى في الاخر احنا الان اما ان تكون قربتين او ان تكون قربتين وشيئا. فالاحتياط نأخذ بالاكتر تجربتين وشيئا طيب شيئا هذه كيف سنحسبها؟ نقول الاحتياط ان نجعل الشيء نصفاً. لان الشيء لا تطلق على اكثر من

النصف - [01:10:08](#)

فهذا دليل على انه اقل من النصف. يبقى قربتين وشيئا دي يعني بين قربتين وقربيتين ونصف. فايضا احتياطاً نجعل قربتين وشيئا نجعلها احتياطاً من قربتين ونصف. فمن ها هنا قلنا ان القلة الواحدة القلة الواحدة قربتان ونصف. القلة الواحدة قربتان ونصف -

[01:10:28](#)

فبالتالي القلة القلتان كم قرية؟ خمس قرب. القلتان خمس قرب. والقربة الواحدة تسعمائة رطل لعراقي بالاتفاق كما قال الامام البهوتي في الكشف القربة الواحدة تسعمائة رطل عراقي بالاتفاق. يبقى اذا - [01:10:48](#)

القلتان خمس قرب والقربة مائة رطل عراقي فالقلتان خمسمائة رطل بالعراقي كما قال المصنف رحمه الله تعالى في واضحة المشايخ من اين اتينا بذلك الايه؟ بذلك التقدير. ثم بعد ذلك هم الفقهاء رضي الله عنهم - [01:11:09](#)

مساحة الخمسمائة رطل. يبقى خلاص احنا عرفناها بالارطال. بعد كده اتوا بخمسمائة رطل وارادوا ان يقيسوا وان يقدرُوا مساحة الخمسمئة رطل فقالوا مساحة الخمسمئة رطل بالمكعب بالمكعب او بالمربع يعني اللي هو فيه لو جعلناها في صورة مكعب هتكون ذراع - [01:11:30](#)

او ربع في ذراع وربع في ذراع وربع. هكذا جاء ذلك التقدير. يبقى هذا تقدير قل له من قلال هجر. طيب اخيرا نقول ما هو حد القلتين بالمقاييس المعاصرة؟ ما هو حد - [01:11:50](#)

قلتين بالمقاييس المعاصرة. اولاً بالوزن اولاً بالوزن. نقول الرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً. وهذا نص عليه في الاقتناع. هذا نص عليه في الاقتناع وجاء في المنتهى وجاء في غيره من الايه؟ من اه - [01:12:10](#)

اه من نصوص الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. هذا معروف ان الرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً. والمثقال يا مشايخ هو وزن الدين دار الاسلامي. المثلث هو وزن الدينار الاسلامي. والدينار الاسلامي هو الدينار الذي قد صكه عبدالملك بن مروان - [01:12:30](#)

دينار الاسلامي هو الدينار الذي قد صكه عبدالملك بن مروان. الرطل الواحد هو تسعة تسعون ديناراً من الدنانير التي قد سكتها عبدالملك بن مروان. يبقى هذا هو المثلث. دينار عبدالملك بن مروان ومتوسط وزن الدينار - [01:12:50](#)

واحد من دنانير عبدالملك المروان بالجرام حوالي اربعة فاصل اربعة وعشرون جرام. اربعة فاصل اربعة وعشرين جرام. من اين جئنا بذلك هناك ان هناك الان في متاحف في متاحف آآ في عدة متاحف يعني وفي عدة مواطن. هناك اكثر من ثلاثين ديناراً من دنانير عبد الملك ابن رميت - [01:13:10](#)

كانت في عهد عبدالملك بن مروان اتينا بهذه الدنيين وهناك بينها اختلاف يسير جداً في الايه؟ في الاوزان لكن متوسط متوسط اوزان هذه الدنانير التي بين ايدينا اربعة فاصلة اربعة وعشرين جرام. وقلنا الرطل تسعون مثقال فاذا الرطل - [01:13:30](#)

تسعين في اربعة فاصلة اربعة وعشرين يبقى تلتمة واحد وتمانين فاصل ستة جرام. تلتمة واحد وتمانين وستة من عشرة جرام هذا الرطل الواحد. فالقلتان بالجرام تلتمة واحد وتمانين فاصل ستة في خمسمية رطل هيساوي مية وتسعين الف وتمنيت جرام - [01:13:50](#)

بالكيلو جرام سيكون وزن وزن الكلتين من الماء من الماء الصافي مية وتسعين فاصل تمانية كيلو جرام. اي لتر يعني الماء الصافي وزن الماء الصافي بالكيلو جرام هو هو مساحته باللتر. هو هو مساحته باللتر او حجمه باللتر يعني - [01:14:10](#)

يبقى كده حسبناها بالوزن يا مشايخ. يبقى ده القلتين من بهذا الحساب سيكون حوالي مية وتسعين كيلو جرام او مية وتسعين او مية واحد وتسعين تقريبا لتر. بهذا الايه؟ بهذا الحساب. طيب آآ تعالوا نحسبها بالوزن آآ بالمساحة او بالحجم يعني - [01:14:30](#)

قول هو قال ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. نريد الاول ان نحدد قدر الذراع. الذراع كما نص عليه في الاقتناع وفي غيره الذراع اربعة وعشرون اصبعاً. الذراع اربعة وعشرون اصواعاً. والاصبع الواحد ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض. يبقى الذراع - [01:14:50](#)

هو اربعة وعشرون اصبعاً والاصبع الواحد قدره او قدر ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض. طيب الان آآ آآ اهل المقاييس اتوا بست حبات شعير واخذوا يعيدون التجربة مرة فمرة مرة فمرة. فوجدوا ان المتوسط ان ست حبات الشعير تقريبا اتنين صنف - [01:15:10](#)

الحقيقة من افضل الكتب من افضل الكتب في مقاييس المعاصرة والكتاب العظيم البديع للدكتور محمد نجم الدين الكردي آآ آآ أسأل الله جل وان يتقبل منه هذا العمل العظيم من موسوع الحقيقة يعني. والدكتور هو اه دكتور في كلية الزراعة جامعة الزقازيق يعني من من مدينتنا وهو الحقيقة - [01:15:30](#)

آآ يعني آآ بذل جهداً عظيماً في هذا الكتاب لانه آآ آآ أجرى الكثير من التجارب بيده بيده. وسجل التجارب وسجل خطوات والارقام والمقاييس بدقة شديدة في ذلك الايه في ذلك الكتاب. فصار كل شيء يذكره في ذلك الكتاب من المقاييس مبرهنا - [01:15:50](#)

بالتجربة مبرهن بالتجربة قد أجرى تجربة كما ذكر في الكتاب في معامل كلية الزراعة بجامعة الزقازيق. فنقول متوسط ست حبات الشعير تقريبا اثنين سنتيمتر اثنين سنتيمتر بالمقاييس المعاصرة. فاذا الذراع الذراع كما قلنا اربعة وعشرون اصبع. فالذراع اربعة وعشرون اصبع - [01:16:10](#)

في اثنين سنتي ثمانية واربعين سنتي متر تقريبا. يبقى الذراع وربع قد ايه بقى؟ ثمانية واربعين سنتي في واحد وربع يساوي ستين سنتيمتر يعني بالمتر ستة من عشرة متر ستة من عشرة متر يبقى الذراع الواحد ذراع وربع ستين سنتيمتر فاذا مساحة القلتين ستين سنتي مكعب - [01:16:30](#)

ضلعه ستين سنتيمتر مكعب ضلعه ستين سنتيمتر. نريد بقى ان نحسب الايه؟ ان نحسب الحجم. نقول هذه هي سورة كعب يعني الان عندي مكعب هذه الخطوط الثلاثة طوله ستين آ سنتيمتر او ستة من عشرة متر وعرضه ستة من عشرة متر وعمقه ستة من عشرة - [01:16:50](#)

متر فنقول مساحة او حجم المكعب بالاصطلاح الحديث يعني الطول في العرض في الارتفاع الطول في العرض في الارتفاع يبقى ستة من عشرة في ستة من عشرة في ستة من عشرة - [01:17:10](#)

مبسوطة من عشرة اس ثلاثة يعني هيساوي متين وستاشر من الف متر مكعب. متين وستاشر من الف متر مكعب. لما نحولها بالتر بنقدر رف الف هيطلع لي متين وستاشر لتر. هيطلع لي متين وستاشر لتر. يبقى لما حسبناها بالمساحة او بالحجم كانت - [01:17:20](#) النتيجة متين وستاشر لتر ولما حسبناها بالترتل او بالترتل بالوزن يعني كانت النتيجة تقريبا اه مية وتسعين او مية واحد وتسعين لتر. طبعا النتيجة تنمو متقاربتان وهذا هذا الاختلاف آ طبيعي جدا بالنسبة لايه؟ بالنسبة للاختلاف الطفيف او الفارق الطفيف اللي بيحصل بسبب ان - [01:17:40](#)

تحويل من ايه؟ التحويل من آ من وحدة الى اخرى. يعني مسلا ست حبات شعير هذه تختلف حبات الشعير. ممكن يحصل فرق يسير واحد من مية وما شابه ذلك - [01:18:00](#) خليكوا معي ومع المضاعفات شيئا فشيئا الامر يختلف. ونحو ذلك. المهم هذه هذه الاختلافات اليسيرة في الحسابات معفو عنها. معفو عنها. لكن الافضل اولا ان احنا نأخذ بالاكثر احتياطا كما فعل فقهاؤنا رضي الله عنهم في التقدير آ في التقدير بالوزن في تقدير الارطال. اخذوا باللي اكثر احتياط - [01:18:10](#)

او بالتقدير بالقربة يعني قالوا قربتان فشيئين قربتان وشيئا يبقى اذا بنخليها خطبتين ونصف احتياطا وهكذا نحن نأخذ بالاكثر قدر الامكان. فنقول ان هي نأخذ اكثر من متين لتر متين وستاشر لتر. متين نوع سبعتاشر لتر. وطبعا هذا ايضا تقريب. فبالتالي لو قل لو قل يسيرا بقى متين لتر. وصل حتى مية وتسعين لتر - [01:18:30](#)

الامر ايضا ايه؟ لان الحسبة بالايه؟ بالتقريب. ولماذا بالتقريب؟ لان احنا ايضا شفنا من اين ات الحسبة؟ هي اصلا مش يعني القلة الواحدة ليست آ ليست قربتين ونصف هي اقل هي من قربتين لقروتين وشيء شيء يسير يعني. لكن احنا زدنا في في الحسابات الاحتياط فبالتالي لو قلت - [01:18:50](#)

شيء يسير انضمي ان هي تكون اقل من الايه؟ مش هتكون اقل من من قلتين من قيل هاجر. ان شاء الله ان الحساب تم بالاحتياط. لان الحساب تم بالاحتياط فهذا هو تحويل كلام المصنف او تحويل قدر القلتين بالايه؟ بالمقاييس المعاصرة كما قلنا من ايه؟ من مية وتسعين لمتين - [01:19:10](#)

لمتين وستاشر ومتين وعشرين لتر والامر في ذلك ايه؟ آ يسير ومعفو عنه. آ وكما قلنا هذا امر هام جدا مسألة معرفة المقاييس المعاصرة لكي تتمكن من تطبيق ما تتعلمه على واقعك. وايضا من اين ات وكيف تحسب؟ لان هناك مقاييس معاصرة مشتهرة بين الناس - [01:19:31](#)

ليست على المذهب. هناك مقياس معاصرة مشتهرة بين الناس لم تحسب على المذهب. لان الفقهاء يقع بينهم اختلاف في تقدير بعض الوحدات. يقع بينهم اختلاف في تقدير بعض الوحدات فممكن مثلا تجد بعض الناس يعني يحول بعض المقاييس الى المقاييس

المعاصرة وبعض الامور الى المقاييس المعاصرة - 01:19:51

ويعتمد مذهباً كمذهب المالكية في مسألة من المسائل. كما سنتكلم ان شاء الله في آآ في مواضع هذه المسائل. وينتشر ذلك بين الناس تونس ان هذا موافق لكل المذاهب وهذا غير صحيح. فينبغي ان تفهم ان تقوم بعمل القياس بيدك. وان ترجع وتعرف كل - 01:20:11 وحدة من كيف حولناها للوحدات المعاصرة وهل هذا التحويل آآ صحيح ومنضبط على المذهب ام لا؟ هذه من المسائل الهامة جدا ومن الامور آآ التي ينبغي ان يشتغل بها الفقيه هو مسؤول عنها. وهو مسئول عنها لا ينبغي ان يترك ذلك الناس. يحولوا الوحدات

المعاصرة وباخذ هو ويبلغ لا طبعاً. ينبغي ان - 01:20:31

افعل ذلك بنفسه بنفسي. اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا وان يعفو عنا وان يغفر لنا وان يرحمنا وان يتجاوز عن سيئاتنا يعلمنا ما

جهلنا وان ينفعنا بما علمنا - 01:20:51

- 01:21:06